

## المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

قرار رقم (6) لسنة 2010

بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (5) لسنة 1978  
في شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للتصويب  
وزير المالية :

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر  
الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له ،  
وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر  
بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،  
وعلى المرسوم بالقانون رقم (70) لسنة 1980 بشأن العسكريين  
الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (31) لسنة 1967 في شأن  
سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين  
على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق  
العمليات الحربية ،

وعلى القرار رقم (5) لسنة 1978 في شأن قواعد الجمع وتعيين  
الحد الأدنى للتصويب والقرارات المعدلة له ،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

مادة أولى: يستبدل بنصوص الفقرة الأولى من المادة (9) والفقرة  
الأولى من المادة (16) والمادة (13) من القرار رقم (5) لسنة  
1978 المشار إليه النصوص الآتية :

الفقرة الأولى من المادة (9) :

«يكون الجمع بين المعاش التقاعدي وبين التصويب في معاش  
أو أكثر بما لا يتجاوز (880) ديناراً» .

الفقرة الأولى من المادة (10) :

«يجمع المستحق بين الأنصبة في أكثر من معاش بما لا يتجاوز  
(880) ديناراً ، وبإعنى هذا الحد عند إعادة توزيع المعاش طبقاً  
لحكم المادة (75) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه» .

المادة (13) :

«يكون الحد الأدنى للتصويب المستحق على النحو التالي :

(234) ديناراً للأرملة أو الزوج .

(184) ديناراً لكل من الوالدين .

(118) ديناراً لكل من الأولاد وأبناء الابن وبناته .

(118) ديناراً لكل من الأخوة والأخوات أو ضعف التصويب  
المستحق أيهما أقل» .

مادة ثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من  
2010/8/2 وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات  
اللازمة لتنفيذه .

وزير المالية

مصطفى جاسم الشمالي

صدر في: 19 رمضان 1431هـ

الموافق: 29 أغسطس 2010م